

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

التقرير الخامس للجنة البرنامج والميزانية والإدارة
التابعة للمجلس التنفيذي، المقدم إلى جمعية
الصحة العالمية الثانية والستين

حالة تحصيل الاشتراكات

- ١- عقدت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة اجتماعها العاشر في جنيف في ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٩ برئاسة الدكتور م. داهل - ريغس (جزر البهاما)^١
- ٢- ونظرت اللجنة في جملة أمور منها حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور وكذلك الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات.^٢
- ٣- ولاحظت اللجنة أن معدل تحصيل الاشتراكات المقدرة عن عام ٢٠٠٨ بلغ ٩٠٪ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، وهو المعدل نفسه المسجل لعام ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المبالغ التي لم تسدد عن سنوات سابقة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وصلت إلى ٧٥ مليون دولار أمريكي، إلى جانب مبلغ آخر وقدره ٤٨ مليون دولار أمريكي مستحق بموجب الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات والتي أذنت بها جمعية الصحة، على أن تسدد بمقتضى جدول للسداد على دفعات.
- ٤- ولاحظت اللجنة أنه بناءً على المبالغ المسددة مؤخراً من أذربيجان وبيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية، لم تعد المادة ٧ من الدستور تنطبق على تلك الدول الأعضاء. وبالتالي فقد أشير إلى أنه ينبغي أن يتم التعديل الواجب للقرارات المعنية من القرار المقترح في الوثيقة ج ٣٠/٦٢ فيما يخص المادة ٧ من الدستور.

١ للاطلاع على قائمة المشاركين انظر الوثيقة ج ٤٣/٦٢، الملحق.

٢ انظر الوثيقة ج ٣٠/٦٢.

التوصيات المقدمة إلى جمعية الصحة العالمية

٥- أوصت اللجنة بأن تنتظر جمعية الصحة العالمية الثانية والستون في القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

بعد النظر في التقرير الخامس للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدر، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^١

وإذ تشير إلى أنه عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الثانية والستين تم وقف امتيازات تصويت الأرجنتين وجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا وغامبيا وغينيا - بيساو وجزر سليمان والصومال وطاجيكستان، على أن يستمر هذا الوقف إلى أن تخفض المبالغ المتأخرة المستحقة على الدول الأعضاء المعنية في جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة التي ستعقد في المستقبل إلى مستوى أدنى من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن الرأس الأخضر وتشاد وكوت ديفوار وجزر مارشال وبالاو والسودان وزامبيا كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الثانية والستين إلى الحد الذي يجعل من الضروري أن تنتظر جمعية الصحة، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أم لا وقف امتيازات تصويت تلك البلدان عند افتتاح أعمال جمعية الصحة الثالثة والستين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٧/٤١، إذا كان كل من الرأس الأخضر وتشاد وكوت ديفوار وجزر مارشال وبالاو والسودان وزامبيا لا يزال متأخراً في سداد اشتراكاته عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين إلى حد يبرر تطبيق المادة ٧ من الدستور فسيتم وقف امتيازات تصويت هذه البلدان اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف من هذا القبيل يتم تطبيقه على النحو المشار إليه سيستمر خلال جمعيات الصحة العالمية التالية إلى أن يتم خفض المبالغ المتأخرة على الرأس الأخضر وتشاد وكوت ديفوار وجزر مارشال وبالاو والسودان وزامبيا إلى مستوى أدنى من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أية دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها الخاصة بالتصويت وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور.

= = =